

كتاب الأم

من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين .

قال الشافعي C تعالى : والذي يجب عليه من الكفارة : الإطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنيا له أن يأخذ من الصدقة شيئا فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجراً عنه وإن كان غنيا - وكان ماله غائبا عنه - لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب كالمال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق